



المقال الرابع

Résumé de l'article:

L'une des compétences constitutionnelles du Parlement et ce qu'il a marché du travail constitutionnel dans le cadre de la coopération entre le pouvoir législatif et le pouvoir exécutif est d'approuver les textes émis par le pouvoir exécutif représentée par le Président de la République à la fois sur les ordonnances présidentiels ou les traités internationaux déterminés par la Constitution , pour l' approbation parlementaire puisque les principes parlementaire et qu'il avait des compétences interne et que ces traités ont une influence sur la loi interne Grâce de cette recherche la Nous allons Nous aborderons problématique de la nature et les procédures spéciales de ces actes juridiques Que les traités internationaux ou les ordonnances présidentiels.

الموافقة البرلمانية على المعاهدات الدولية و الأوامر الرئاسية في النظام القانوني الجزائري

الدكتور زازة لخضر أ. صدراتي محمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية معهد الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الأغواط المركز الجامعي بأفلو

ملخص المقالة:

إن من بين الاختصاصات الدستورية للبرلمان وما سار عليه من عمل دستوري في إطار التعاون بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية هو الموافقة على نصوص صادرة عن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية وهذا بالموافقة البرلمانية سواء على الأوامر الرئاسية أو المعاهدات الدولية التي يحددها الدستور على سبيل الحصر لأجل المصادقة عليها و إعطاءها القيمة القانونية حيث لا يمكنه المصادقة على هذه المعاهدات إلا بالموافقة البرلمان و حيث أن البرلمان له اختصاص تشريعي داخلي وكون هذه المعاهدات لها انعكاس على القانون الداخلي ، و من جهة أخرى يتناول هذا البحث علاقة البرلمان مع رئيس الجمهورية في مجال الأوامر و إشكالية الطبيعة القانونية و الإجراءات الخاصة التي تخضع لها هذه الاعمال القانونية سواء الأوامر أو المعاهدات الدولية .

مُقَدِّمَةٌ

حيث كانت محاولة للإجابة على بعض التساؤلات من حيث ، إلى أي مدى استطاعت النصوص القانونية و التنظيمية الإجرائية تحديد شكل الموافقة البرلمانية ؟ ، كون الاختلاف يظهر من حيث الشكل و المصدر و كيفية المناقشة، و كون البرلمان ليس مختص دستوريا بصناعة هذه النصوص القانونية يتلقى فقط هذه النصوص قصد إعطاء الموافقة ، و من هذا المنطلق سيتم التعرض لإجراءات الموافقة البرلمانية على الأوامر، في المبحث الأول و ما يتعلق بلائحة محددة من المعاهدات الدولية² من حيث أن الموافقة البرلمانية على هذه المعاهدات تأخذ شكلا إجرائيا متميزا على اعتبار أن المصادقة³ ، هي اختصاص حصري لرئيس الجمهورية⁴ فهو بموجب الدستور صاحب الاختصاص بالمصادقة عليها، أما دور البرلمان فيمكنه في الموافقة لذا سنتناول في المبحث الثاني إجراءات الموافقات البرلمانية على المعاهدات الدولية.

المبحث الأول

الموافقة البرلمانية على الأوامر الرئاسية

على الرغم من أن العمل التشريعي هو من صميم السلطة التشريعية وفقا للاختصاص الوظيفي و لمبدأ الفصل بين السلطات ، إلا أن

(2) المادة 149 من دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جماد الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري
(3) التصديق على المعاهدات هو إجراء يهدف التأكد من التزام ممثلي السلطة التنفيذية بالصلاحيات الممنوحة لهم بالتفاوض الإبرام و التوقيع. راجع عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ج1 (عمان مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع 1997، ص 269.

(4) Benabbou-Kirane -Fatiha. droit parlementaire p .221

انطلاقا من مبدأ فصل السلطات فان كل سلطة تؤدي المهام المسندة إليها بموجب الدستور ، و من هذا المنطلق فان السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان تتولى صناعة القواعد القانونية كاختصاص أصيل بموجب كل الدساتير المقارنة ، إلا أن فكرة فصل السلطات ليس بالأمر المطلق و هذا يؤدي إلى درجة التداخل و التعاون بين السلطات كون التفسير الجامد لمبدأ فصل السلطات يترتب عنه تعطيل الحياة السياسية والاجتماعية و الاقتصادية في الدولة.

و كون الموافقة البرلمانية اختصاص برلماني أفرزته التجربة الدستورية عبر مسار تاريخي ، و كون دور البرلمان يتمثل في إعطاء الترخيص لهذه الأعمال الدستورية و التي تكسبها القوة القانونية و هذا أمر طبيعي لأن صناعة النص التشريعي هو من صميم اختصاص البرلمان و ما دام هناك تكامل بين السلطات الثلاث في الدولة من جهة و من جهة أخرى كون رئيس الجمهورية كحكم بين السلطات وفق الاختصاصات المخولة له دستوريا خاصة كونه يقرر السياسة الخارجية ويوجهها¹ و يغطي الفراغ التشريعي حالة غيبة السلطة التشريعية هذه التصرفات الصادرة عن رئيس الجمهورية بموجب الدستور و التي تعرض على البرلمان للموافقة عليها .

نستعرض إجراءات الموافقات البرلمانية سواء على الأوامر الرئاسية أو المعاهدات الدولية ذلك من خلال خصوصية الإجراءات المتبعة .

(1) المادة 91 فقرة 3 من دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جماد الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري

ذلك تحديد الجهة المختصة بالرقابة على مبدأ المشروعية و تحديد الأساس الذي ستخضع له هذه الأوامر فهل هي قرارات تخضع لرقابة القاضي الإداري؟ أو أنها تخضع لرقابة المجلس الدستوري؟ وبالتالي تحديد الطبيعة القانونية للأوامر أهمية على العملية الإجرائية من مختلف السلطات المؤسسة هل تخضع، للرقابة القضائية أو للرقابة الدستورية؟، و هل الموافقة البرلمانية ستؤدي إلى إضفاء قوة القانون على الأوامر من يوم الموافقة؟ ا فقد رأى جانب من الفقه أن الأساس التطبيقي كما هو معتمد في الجزائر بموجب المادة 142 من دستور 28 نوفمبر 1996⁵ من تطبيقات التشريع بأوامر، فهي قرارات بطبيعة إدارية، لأنه بمجرد صدور الأوامر من طرف رئيس الجمهورية تولد في الحياة القانونية، و بعد موافقة البرلمان عليها تتحول إلى تشريع كباقي التشريعات الصادرة عن البرلمان و بما أن أمرا يحدد مبدأ توازي الأشكال إذ يمكن لأمر أن يعدل قانون أو يلغي قانون قائم⁶. و بالتالي ما يمكن ملاحظته يبقى على مستوى النصوص القانونية هناك عدم وضوح حول الطبيعة القانونية للأوامر فليست مندرجة في مجال الإطار التنظيمي، ووفق المعيار العضوي ليس بإعمال صادرة عن السلطة التشريعية، إلا أن الأوامر ظهرت كقوانين بإجراءات مبسطة أثبتت الممارسة أن الموافقة على الأوامر من طرف البرلمان تأخذ شكل القانون، بعده ينشر في الجريدة الرسمية⁷، كنصوص قانونية بطبيعة مختلفة.

⁵ القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جماد الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري ⁶ تبقى خصوصية أوامر قانون المالية تختلف عن الأوامر في المادة 124 أنها تصبح قانون نافذ لا تخضع للموافقة البرلمانية. ⁷ راجع د/ بن عبو فتيحة، القوانين البرلمانية الجزائري، محاضرات أقيمت على طلبية قسم الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2010/2009 ص 5.

التطور الدستوري الذي عرفته النظم الدستورية أكد على الدور التشريعي للسلطة التنفيذية¹.

نظرا لطبيعة التدابير التي يتخذها رئيس الجمهورية باعتبارها إجراءات استثنائية² ترد على الأصل العام الذي يجب أن يصدر عن البرلمان، قرر المؤسس الدستوري في دستور 28 نوفمبر 1996³، وجوب عرض هذه التدابير للموافقة البرلمانية بموجب نص الفقرة 2 من المادة 142 من الدستور⁴. لذا يستلزم أن نعرف أولا الطبيعة القانونية للأوامر قبل معرفة مميزات طبيعة الموافقة البرلمانية طبقا للنصوص الإجرائية ثانيا.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للأوامر الرئاسية

قبل محاولة معرفة الطبيعة القانونية للموافقة البرلمانية على الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية نتطرق إلى الطبيعة القانونية للأوامر حيث لتحديد الطبيعة القانونية للأوامر أهمية خاصة، بما أنها ترتب آثارها القانونية إضافة إلى

¹ سعدي فرحات، التشريع المفوض والمنافس في الجزائر منذ 1963، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون - فرع الإدارة و المالية جامعة الجزائر كلية الحقوق ماي 2002-ص 5

² سعدي فرحات، نفس المرجع، ص 64.

³ معدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جماد الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري

⁴ ورد في رأي المجلس الدستوري، رقم 08/رق.ع.م.د/ 99 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1419 الموافق 21 فبراير 21 فبراير سنة 1999، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و عملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة للدستور اعتبار أن المؤسس الدستوري حين خصص الفقرات 1، 2، 3، من المادة 124 من الدستور للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان وخصص الفقرة الرابعة من نفس المادة للأوامر التي يمكن أن يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية فإنه يهدف من وراء ذلك إلى التمييز بين الأوامر التي تعرض على كل غرفة من البرلمان و الأوامر المستثناة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للموافقة**البرلمانية على الأوامر**

لقد اختلفت الدساتير الجزائرية، فيما يتعلق باختصاص رئيس الجمهورية في ممارسة الاختصاص¹ التشريعي بأمر.

ففي دستور 1963 لم يتضمن هذا النوع من الاختصاص لرئيس الجمهورية، وإن كانت المادة 58 نصت في أحكامها على اللوائح التفويضية.

أما دستور 1976 فقد أشار إلى الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية، فحصرته المادة 153 فيما بين دورتي² انعقاد البرلمان.

أما دستور 28 فيفري 1989 فقد جاء خلو من هذا الاختصاص.

و على غرار الدساتير السابقة قرر المؤسس الدستوري في دستور 28 نوفمبر 1996 و من خلال المادة 124، منح لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير تشريعية في شكل أوامر³.

و عليه يجب أن نعرف طبيعة هذا التصرف القانوني الهادف إلى وضع القواعد القانونية للمجتمع.

أ - الإجراءات طبقا للنصوص .

إن التشريع بأوامر ورد في نص المادة⁴ 124 من دستور 28 نوفمبر 1996، المعدل ب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جماد الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري و هذا في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أي عند غياب المجلس الشعبي الوطني عن ممارسة اختصاصه المتمثل في التشريع.

فهذا الوضع ينقل اختصاص التشريع من البرلمان إلى رئيس الجمهورية⁵.

و اختصاص رئيس الجمهورية في الحالة الأولى أي في حالة غياب المجلس الشعبي الوطني، مقيد من حيث⁶ الزمان حيث لا يمكن لرئيس الجمهورية ممارسة اختصاص التشريع بأوامر إلا بين دورتي⁷ انعقاد البرلمان.

لتبقى مرهونة بموافقة البرلمان و المتمثل في أن هذه الأوامر تعرض عليه في أول دورة ليوافق عليها حتى تكسب قوة القانون أو يلغها بعدم الموافقة دون إمكانية التعديل، هذا ما تقرره الأحكام و النصوص الدستورية.

ب - غياب المبادرة البرلمانية .

الموافقة على الأوامر تأتي في شكل نص قانوني منفصل، و تصنف في ميدان العلاقات⁸ ما بين

⁽⁴⁾ المادة 142 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جماد الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري

⁽⁵⁾ ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر والتوزيع الدار البيضاء الجزائر، طبعة 2009، ص 38.

⁽⁶⁾ عبد المجيد زعلاني، سلطات رئيس الجمهورية في مجال التشريع والتنظيم، م.ج.ل.ا.س.، ج.37، رقم 2، 1999، ص 15

⁽⁷⁾ بعد التعديل الدستوري في 2016 أصبح البرلمان له دورة واحدة تستمر 10 أشهر

⁽⁸⁾ د/ بن عبو فتيحة، المرجع السابق، ص 2.

⁽¹⁾ رأي رقم 01/رق ع/م د/04 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1424 الموافق 05 فبراير سنة 2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.

⁽²⁾ لرئيس الجمهورية أن يشرع فيما بين دورة و أخرى للمجلس العبي الوطني عن طريق إصدار أوامر تعرض على موافقة المجلس الشعبي الوطني في أول دورة مقبلة.

⁽³⁾ أصبحت المادة 142 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جماد الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

و تختلف الأغلبية المطلوبة للموافقة على الأوامر أو رفضها، باختلاف مجال التشريع حسب رأي كثير من المختصين .

فإذا كانت تدخل في المجال المنصوص عليه في المادة 140 من دستور 28 نوفمبر 1996 القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جماد الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري أي في مجال القوانين العادية، فإن الأغلبية المطلوبة هي الأغلبية البسيطة من نواب المجلس الشعبي الوطني و أغلبية الحاضرين من أعضاء مجلس الأمة.

أما إذا كان التشريع بأوامر يتعلق بالمجالات المنصوص عليها وفقا للمادة 141 من الدستور، أي ما يتعلق بالقوانين العضوية فإن³ الأغلبية المطلوبة هي الأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الوطني و الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الأمة .

ما يمكن التوصل إليه أن العمل البرلماني المتمثل في الموافقة و الصادر عن كلتا الغرفتين لم يحضى بالتكليف القانوني .

سواء من الدستور أو القانون العضوي أو النظام الداخلي لكلتا غرفتي البرلمان لم تهتم بتحديد الطبيعة القانونية للموافقة البرلمانية⁴ على الأوامر . و إذا كانت هذه مميزات الموافقة البرلمانية على الأوامر فكيف عالجت النصوص الاجرائية الموافقة البرلمانية على المعاهدات الدولية.

رئيس الجمهورية و البرلمان فقط في غياب المبادرة البرلمانية كما هو الحال عكس التشريع¹ الاعتيادي. و تحدد المادة 37 من القانون العضوي (16 / 12) إجراءات الموافقة البرلمانية بالنص على انه .

" يجب إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة، وفقا لأحكام المادة 142 من الدستور و في هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل.

فالموافقة على هذه الأوامر يتم طبقا للمادة 37 من القانون العضوي (16 / 12) الناظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان و علاقتهم الوظيفية بين الحكومة.

حيث يعرض النص بكامله للتصويت و المصادقة عليه بدون مناقشة في الموضوع ، بعد الاستماع إلى² تقرير اللجنة المختصة"

من النص السابق، يمكن استنتاج الملاحظات التالية:

1- أولا إجراء الموافقة على الأمر يخضع للتصويت بدون مناقشة، مما يجعلها مختلفة عن إجراء فحص مشروع أو اقتراح القانون و الذي كقاعدة عامة يتم عبر مرحلتين :

مناقشة عامة، و مناقشة مادة بمادة. من جهة ثانية، لا يمكن أن يخضع الأمر الرئاسي لأي تعديل لا من حيث الشكل و لا من حيث الموضوع باعتبار أن التعديلات البرلمانية غير ممكنة.

أما الآثار المترتبة عن عدم موافقة البرلمان على الأوامر التي يتم اتخاذها بين دورتي البرلمان فهذه الأوامر تعتبر لاغية .

⁽¹⁾ المادة 136 من دستور 28 نوفمبر 1996. المعدل ب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جماد الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري

⁽²⁾ على خلاف الإجراءات العادية ما تعدده اللجنة المختصة هنا تقريرا وحيدا لا يسى لا تهديدي و لا تكميلي بل تقرير ، راجع بوزيد لزهراري ، عن اللجان الدائمة في مجلس الأمة ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة العدد التاسع جويلية 2005 ص 86.

⁽³⁾ قبل التعديل الأخير كانت الأغلبية المطلوبة هي الأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الوطني و أغلبية ثلاث أرباع مجلس الأمة

⁽²³⁾ بن عبو فتيحة، مرجع سابق ، ص 3.

المبحث الثاني

إجراءات الموافقات البرلمانية على المعاهدات الدولية

إن كل الدول و بمطلق حريتها و عن طريق دستورها و قوانينها الداخلية تضع شروط المعاهدات داخل نظامها القانوني¹ ، و هناك معاهدات التي تحتل مكانة ضمن الهرم القانوني للدولة الجزائرية هي الاتفاقيات التي يتم التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية² ، ورد في دستور 28 نوفمبر 1996³ و من خلال أحكام المادة 91 فقرة 3 منه أن رئيس الجمهورية يوجه السياسة الخارجية للدولة⁴ ، فهو الذي يمثل الدولة في الخارج إضافة إلى المادة 77 فقرة الثالثة من دستور 28 نوفمبر 1996 ، و المتعلقة بالسياسة الخارجية للدولة على رأسها المعاهدات الدولية فالمعاهدة قبل إبرامها نهائيا لا بد أن تمر بالمراحل الشكلية من المفاوضات و التحرير و التوقيع قبل التصديق و التسجيل .

والتصديق بما انه إجراء للحصول على إقرار السلطات المختصة في داخل الدولة للمعاهدة و بما أن الدساتير الحديثة تنص على وجوب الحصول

(1) أكدت المادة 11 من اتفاقية فيينا لعام 1969 على انه يمكن للدولة أن تعبر عن ارتضاها الالتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها ن أو بتبادل الوثائق المكونة لها ، أو بالتصديق ، أو بالقبول أو بالموافقة ، أو بالانضمام إليها ، أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها .

(2) المادة 91 الفقرة 10 من دستور 1996 - المعدل ب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جماد الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري . " يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها".

(3) القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جماد الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري

(4) المادة 77 " : يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية : فقرة 3- يقرّر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها".

على موافقة البرلمان على المعاهدات أو المعاهدات الهامة⁵ فتضع الدساتير لائحة بالمعاهدات التي تخضع لموافقة البرلمان هذا ما نصت عليه دساتير العديد من الدول⁶ ، و هو الأسلوب الأكثر شيوعا و على هذا الأساس تبرز معاهدات محددة⁷ بالمادة 139 من الدستور الجزائري لسنة 1996 ، تخضع لإجراءات خاصة .

و بالتالي كيف تكون علاقة رئيس الجمهورية مع السلطة التشريعية ، في ميدان الموافقة على المعاهدات الدولية و ما هو التدخل الإجمالي للبرلمان في هذا المجال من خلال النصوص الاجرائية المنظمة لهذه الإجراءات العملية .

حيث سنتناول في المطلب الأول شكل هذه النصوص الاجرائية كونها نصوص غير محددة لشكل الموافقة البرلمانية على المعاهدات و المطلب الثاني نستعرض رأي المجلس الدستوري أما المطلب الثالث نتطرق للتطبيقات البرلمانية من خلال ممارسة برلمانية على هامش النصوص .

المطلب الأول : نصوص غير محددة لشكل الموافقة البرلمانية .

إن النصوص القانونية لم تقم بتحديد شكلا محددا للموافقة على المعاهدات فقد عرفت السلطة التشريعية تغيرا جذريا منذ صدور دستور

(5) المادة 150 من دستور 1996 " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمو على القانون"

(6) يعتبر الدستور البلجيكي الصادر عام 1831 أول الدساتير التي حددت قائمة بأنواع المعاهدات التي يجب اخذ موافقة البرلمان عليها.

(7) المادة 139 : يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة.

فالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1989، تضمن نظامه الداخلي شكل الموافقة البرلمانية على المعاهدات فحسب القانون 89-16 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني، فقد ورد فيه أنه عندما يتم تقديم إلى المجلس الشعبي الوطني مشروع قانون للموافقة على إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية طبقاً للمادتين 91 و 122 من الدستور، فإن التصويت لا يكون على المواد التي تضمنها بالتفصيل، ولا يجوز تقديم أي تعديلات⁴.

فدور المجلس الشعبي الوطني هو إقرار مشروع القانون أو رفضه أو تأجيله كما يجب تعليل الرفض أو التأجيل.

فالقانون العضوي الناظم للعلاقة بين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و علاقتهم بالحكومة ، ينص على إجراءات التصويت من المادة 29 إلى 37 و هي :

-التصويت مع مناقشة عامة .

-التصويت مع مناقشة محدودة .

-التصويت بدون مناقشة .

لكن إجراء التصويت على المعاهدات الدولية لا نجدُه يندرج في أي من هذه المواد

لكن المعاهدات الدولية وردت في في الفرع الرابع بعنوان عنوان الموافقة على الاتفاقيات و المعاهدات .

وإذ تنص المادة 32 التصويت مع المناقشة العامة هو الإجراء العادي لدراسة مشاريع واقتراحات القوانين، ويجري في مرحلتين متتاليتين هما:-

- المناقشة العامة

- المناقشة مادة مادة.

28 نوفمبر 1996¹ ، و ذلك بتحول البرلمان من نظام الغرفة الواحدة إلى نظام الثنائية البرلمانية ، و منه صدر القانون العضوي رقم 99 - 02 المنظم للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة² و علاقتهم بالحكومة لكن هذا القانون العضوي كقانون إجرائي أساسا لم يتعرض بالذكر لما يتعلق بالموافقة البرلمانية على المعاهدات الدولية و الشكل الإجرائي الذي يجب أن تأخذه لكن الحل جاء مع تعديل هذا القانون بالقانون 12/16 المعدل للقانون العضوي 99 / 02 الناظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان .

باعتبار أن القانون العضوي هو مكمل لأحكام الدستور ، يوضح ما وضعته المادة الدستورية كإطار عام³، فورد في نص المادة 38 من القانون العضوي 12/16 و تحت عنوان الموافقة على الاتفاقيات و المعاهدات "لا يمكن أن تكون مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات أو المعاهدات المعروضة على غرفتي البرلمان ، محل تصويت على موادها بالتفصيل ، و لا محل أي تعديل.

تقرر كل غرفة ، عقب اختتام المناقشة الموافقة على مشروع القانون أو رفضه أو تأجيله" و رغم انه منذ نشأت البرلمان في الجزائر ممثلا في المجلس الشعبي الوطني منذ عام 1977، و عند إقرار نظامه الداخلي حدد الشكل القانوني الذي يجب أن تأخذه الموافقة البرلمانية على المعاهدات و كذلك الحال للمجالس اللاحقة .

(1) المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جماد الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري

(2) معدل بالقانون (16 / 12) . الصادر في 25 أوت 2016.

(3) القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جماد الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري

(4) هذه المادة مضمونها يوافق مضمون المادة 38 من القانون العضوي (16 / 12) . الصادر في 25 أوت 2016 الناظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان .

الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الذي تم إقراره في 15 أوت 1977، على أن مشاريع القوانين التي تتضمن الموافقة على الاتفاقيات أو المعاهدات يجب أن تطرح على المجلس الشعبي الوطني 1977. وعلى اعتبار أن الموافقة البرلمانية على المعاهدات من الإجراءات الخاصة التي يجب أن تركزها النصوص القانونية على المستوى النظام الداخلي للبرلمان، باعتبارها تتطلب تدخل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.

ما يمكن تسجيله انه منذ تنصيب أول مجلس شعبي الوطني سنة 1977، حددت الشكل الذي يجب أن تظهر به الموافقة البرلمانية على المعاهدة. كما جاء في إجراءات البرلمان القائم في ظل التعددية الحزبية و مبدأ السلطة التشريعية، وفي نص المادة 67 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 أحكام إجرائية مشابهة على الرغم من ذلك فمختلف النصوص القانونية المحددة لإجراءات موافقة السلطة التشريعية في مجال المعاهدات الدولية، لم تعطي جوابا جامعا مانعا محددا للجانب الإجرائي فتميزت بعدم الدقة والوضوح.

المطلب الثاني: تأكيد المجلس الدستوري على عدم تحديد شكل الموافقة البرلمانية

إن المجلس الدستوري و في إطار اختصاصه في مجال الرقابة الدستورية و رقابة المطابقة للدستور طبقا لأحكام المادتين 165 و 166 من دستور 28 نوفمبر 1996³، و من خلال رأيه الاستشاري رقم 10 لسنة 2000 المؤرخ في 13 ماي 2000 المتعلق برقابة نص المادة 67 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني موضوع الإخطار حيث كان رأيه.

و باستعراض النصوص التي تطرقت إلى شكل الموافقة البرلمانية نجد فيه اختلاف وتباين بين هذه النصوص، فقد جاء في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، من حيث أنها حددت شكل الموافقة البرلمانية على أنها "مشروع قانون" و النتائج المترتبة عنه.

تمثلت في (الرفض، التأجيل..) مع استخدام مصطلحات فضفاضة (اتفاق، اتفاقية...) أما النظام الداخلي¹ المعدل.

- لسنة 2000 فقد استعمل مصطلح «معاهدة»، ثم استبدال مصطلح "مشروع قانون" بمصطلح "النصوص" و من ثمة الشكل القانوني غير محدد للموافقة البرلمانية، هل هو مشروع قانون، أم اقتراح قانون، أم لائحة.

وبصفة عامة، فإن النص الدستوري لدستور 28 نوفمبر 1996 المعدل ب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جماد الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، يكرس مصطلح الموافقة البرلمانية على المعاهدات، و بخصوصية

و هي أن النصوص القانونية التي وردت بشأن الموافقة على المعاهدات لم تعطي تحديدا واضح للكيفية الإجرائية لهذه النصوص.

ليبقى تدخل البرلمان في ميدان الموافقة على المعاهدات يتميز بعدم الدقة و استعمال مصطلحات واسعة².

رغم التطبيقات العملية الطويلة التي عرفها البرلمان الجزائري منذ تنصيب أول برلمان جزائري سنة 1977 فقد قرر بموجب المادة 156 من النظام

⁽¹⁾ المجلس الدستوري اعتبر هذه المادة غير مطابقة للدستور من خلال رأيه الاستشاري رقم 10 لسنة 2000 المؤرخ في 13 ماي 2000.

⁽²⁾ BenAbbou –Fatiha .opcit . p 225

⁽³⁾ القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جماد الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري

خصوصية ما جاء فيه " اعتبارا أن المؤسس الدستوري حين كرس، بمقتضى المادة 115 (الفقرة الثالثة)⁴ من الدستور، مبدأ استقلالية المجلس الشعبي الوطني.

من حيث القيام بإعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه، فإنه يقصد حصر اختصاص المجلس الشعبي الوطني، عند وضع هذا النظام، في النطاق الخاص به المتميز عن المجالات الأخرى".

- واعتبارا أن الاتفاقيات والمعاهدات المذكورة في المادة 67 أعلاه، تتطلب للموافقة عليها، تدخل سلطات أخرى وبالتالي فهي تمس باختصاص تلك السلطات مما يستوجب إخراجها من نطاق النظام الداخلي⁵.

- واعتبارا بالنتيجة، أن المجلس الشعبي الوطني حين أدرج ضمن نظامه الداخلي موضوعا لا يدخل ضمن مجال هذا النص يكون قد أدخل بالتوزيع الدستوري للاختصاصات كما هو مبين في المادة 115 من الدستور⁶

المطلب الثالث: إجراءات على هامش النصوص

إذا كانت النصوص القانونية تركت الشكل القانوني للموافقة دون تعريف إلا أن التطبيقات البرلمانية قامت بتسوية هذه الوضعية بإعطائها شكل القانون⁷ ..

⁴ أصبحت المادة 132

⁵ في انتظار إعداد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الموافق للتعديل لدستوري 01/16 لسنة 2016

⁶ تنص المادة 132 فقرة أولى من دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جماد الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، "يحدد قانون عضوي تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة

⁷ BenAbbou –Fatiha . opcit . p224

في أحكام المادة 67 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و المتعلقة بالمصادقة على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية أن هذا يتطلب تدخل هيئات أخرى و بالنتيجة فإن هذا يمس باختصاصات سلطات..أخرى و بالنتيجة رأى انه يجب استبعاد هذه المادة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

يذكر أن المجلس الدستوري الفرنسي كثيرا ما كان يدعى للفصل في الخلافات بين الحكومة و البرلمان حول اختصاص كل منهما في مجال المعاهدات¹ الدولية .

و بالتالي يظهر أن المجلس الدستوري ترك النص في عدم التعريف، أوفي عدم التحديد حين قيامه بالرقابة على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

فعلى عكس هذا فإن رأيه الصادر في 31 جويلية سنة 1997، فقد تم قبول نص المادة 89 و اعتبار ما ورد من أحكام مطابق للدستور² ، و ترتب عن هذا الرأي إدراج هذا النص ضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

لكن بعد ثلاث سنوات ، و من خلال رأيه الصادر في 13 جويلية سنة 2000 المتعلق بنص المادة 67 من هذا النظام الداخلي التي تقرر انه " طبقا لأحكام المادة 131 من الدستور³ ، تعرض النصوص المتضمنة للموافقة على المعاهدات الدولية بكاملها للتصويت بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة المختصة "

غير أن رأي المجلس الدستوري المتعلق برقابة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ، و من بين

¹ علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1995 ص 281

² BenAbbou Fatiha . Opcit.p 224 2-

³ المادة 149 حسب التعديل الأخير .

فموافقة البرلمان على مشروع قانون يتعلق بمعاهدة دولية، نجد أن الذي يخضع للتصويت مشروع النص و ليس أحكام المعاهدة الدولية، إضافة إلى ذلك لا يمكن للبرلمان تقديم أي تعديلات.

و ما يمكن ملاحظته وقبل التعديل الدستوري الأخير أن الدستور و القانون العضوي و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لم توضح الإطار و الشكل الذي تأخذه الموافقة على معاهدة دولية، و كذلك المجلس الدستوري لم يفصل برأي يوضح هذا الإجراء.

إذ بقيت ممارسة البرلمان على هامش النصوص في هذا المجال.

فمشروع القانون المتضمن الموافقة، على الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر من جهة و المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، أما التصويت عليه كانت الإجراءات كتالي إذ تم تقديم المشروع بإعطاء الكلمة إلى السيد وزير الخارجية.

ثم إحالة الكلمة إلى مقرر لجنة الشؤون الخارجية و التعاون و الجالية، و كان هذا حسب المواد 19 و 21 و 39 و 46 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لـ 30 يوليو سنة 2000.

ثم استند رئيس المجلس إلى³ المادة 33 من القانون⁴ 02/99 و على اعتبار أن قانون المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، له أهمية في التدرج الهرمي للقوانين و هذا ما ظهر من خلال تدخل⁵ النائب السيد "خالد بن عيسى" أن هذا اتفاق الشراكة لما

⁽³⁾ المادة 33 من القانون العضوي 99-02 "يشعر في مناقشة مشروع القانون بالاستماع إلى ممثل الحكومة، ومقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق"

⁽⁴⁾ معدل بالقانون 12/16

⁽⁵⁾ الجريدة الرسمية للمداولات المجلس الشعبي الوطني، الدورة التشريعية الخامسة، الدورة العادية السابعة الجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين 14 مارس 2005..

فالمجلس الشعبي الوطني له أن يوافق أو يرفض مشروع هذا القانون كما عليه تسبب الرفض أو التأجيل، و هذا ما ورد في أحكام المادة 157 من النظام الداخلي لـ م. ش. و لسنة 1977.

ومع تبني نظام الثنائية البرلمانية، طبقا لما جاء به دستور 28 نوفمبر 1996، ظهر نص مماثل للنظام الداخلي لأول مجلس شعبي وطني في ظل دستور 28 نوفمبر 1996¹، من خلال المادة 89 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، حيث جاء في هذه المادة أن مشروع القانون الذي يتضمن الموافقة على اتفاقية أو معاهدة دولية، عند خضوعه للمجلس الشعبي الوطني لأجل التصويت عليه لا يكون هناك تصويت حسب المواد ولا يخضع للتعديل.

إما على أنها تقبل على الجملة، أو تؤجل أو ترفض، مع تعليل الرفض أو التأجيل.

و إذ الموافقة البرلمانية تكون على مشروع القانون الذي يقوم الوزير الأول بإيداعه على مكتب المجلس الشعبي الوطني. لكن الذي يقود المفاوضات الدولية هو رئيس الجمهورية وهو الذي يقوم² بالتوقيع.

أما المبادرة أمام البرلمان فتكون مقدمة من طرف رئيس الوزراء.

ثانيا عند إيداع مشروع القانون المتضمن الموافقة على معاهدة دولية على مكتب إحدى الغرفتين فإنه تتم إحالة هذا المشروع على اللجنة المختصة وهي "لجنة الشؤون الخارجية" لإعداد التقرير.

حيث يقوم مقرر اللجنة بتقديم تقريره إلى أعضاء البرلمان، قبل الشروع في مناقشة عامة.

ثالثا الجلسة العامة تكون بالإجراءات مبسطة والتصويت مبسط..

⁽¹⁾ القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جماد الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري

⁽²⁾ المادة 97 من دستور 28 نوفمبر 1996

تلاه إعطاء الكلمة إلى مقرر اللجنة المختصة، وهي " لجنة الشؤون الخارجية و الجالية " حسب المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني³.

كما كانت الإجراءات وفق المادة 117 من الدستور⁴ و المادة 15 من القانون العضوي 02/99 و التي تنص على "ينشئ المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من ضمن أعضائهما لجانا دائمة." يحدد النظام الداخلي لكل غرفة عددها ومهامها وفقا لأحكام المادة 117 من الدستور، و بنص المادة 20 من القانون العضوي 02/99 "زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 119 من الدستور، يشترط في كل مشروع أو اقتراح قانون ليكون مقبولا، أن يرفق بعرض أسباب، وأن يحزر نصه في شكل مواد .

ليتم التدخل من السيد وزير الدولة وزير الخارجية للرد على تساؤلات⁵ النواب، أما صيغة التصويت فكانت طبقا لأحكام المادة 33 من القانون العضوي⁶ 02/99 و التي تقرر " يشرع في مناقشة مشروع القانون بالاستماع إلى ممثل الحكومة، ومقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق." تنصب التدخلات أثناء المناقشة العامة على كامل النص، بتناول الكلمة بناء على طلب ممثل الحكومة، ورئيس اللجنة المختصة، أو مقررها، ومندوب أصحاب اقتراح القانون.

له من أهمية فطالب بتمديد مدة التدخل كما تطرق إلى مضمون الاتفاقية 26 تدخلا من النواب لتعاد الكلمة إلى وزير الخارجية.

و بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة و هو السيد وزير الخارجية، قرر رئيس الجلسة رئيس المجلس الشعبي الوطني، عرض مشروع القانون المتضمن الموافقة على اتفاق الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي للتصويت .

ما يمكن ملاحظته هو أن التطبيقات البرلمانية فيما يتعلق بالموافقات على المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية .

- أنه لا يمكن التعديل .

- أن التصويت يكون بالموافقة.

- يكون التصويت عن الطريق المناقشة العامة.

و هو ما يحيل إلى المادة 32 من القانون العضوي¹ 02/99. هذا السكوت جعل من الإجراءات البرلمانية في مجال الاتفاقيات تحيل إلى ممارسة على هامش النصوص².

و لو عدنا إلى مناقشة القانون المتضمن الموافقة على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والتصويت عليه فقد كان الإجراءات كالتالي.

الحكومة ممثلة في -وزير الخارجية

- و وزير العدل.

- و بحضور الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية.

إذ اقتضت الإجراءات الاستماع إلى وزير الخارجية لعرض أسباب و عرض محتوى الاتفاقية .

⁽³⁾ المادة 21 و من خلال الفقرة الرابعة - تدرس المعاهدات و الاتفاقيات المحالة عليها و تقدمها للمجلس الشعبي الوطني للموافقة عليها .

⁽⁴⁾ أصبحت المادة 134 .

⁽⁵⁾ الجريدة الرسمية للمدونات، م. ش. و الفترة التشريعية الرابعة، الدورة العادية الثامنة للبرلمان الجلسة العلنية المنعقدة، الثلاثاء 17 ابريل 2001 .

⁽⁶⁾ المعدل بالقانون العضوي 12/16

⁽¹⁾ المادة 32: من القانون العضوي 02-99 "التصويت مع المناقشة العامة هو الإجراء العادي لدراسة مشاريع واقتراحات القوانين، ويجري في مرحلتين متتاليتين هما: المناقشة العامة والمناقشة مادة مادة."

⁽²⁾ معدل بالقانون العضوي 12/16

يقرر المجلس الشعبي الوطني إثر المناقشات، إما التصويت على النص بكامله، وإما التصويت عليه مادة مادة أو تأجيله.

وببت المجلس الشعبي الوطني فيه بعد إعطاء الكلمة إلى ممثل الحكومة واللجنة المختصة بالموضوع.

إن النص الدستوري تحدث عن إجراءات الموافقة البرلمانية و لم يرقم الدستور بتكليف الموافقة¹، و ما يمكن ملاحظته هو أن القانون العضوي 02/99 الذي ينظم العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و علاقهم الوظيفية بالحكومة كان يفترض أن يوضح هذه المسألة لكن لم ترد مادة واضحة متعلقة بالاتفاقيات الدولية تقرر القواعد الإجرائية .

لكن مع التعديل الدستوري لسنة 2016، ووفق لما ورد في في القانون العضوي 12/16 المنظم للعلاقة بين الحكومة و البرلمان فقد وردت في هذا القانون حيث جاء في المادة 38 من القانون العضوي تحت عنوان الموافقة على الاتفاقيات و المعاهدات

لا يمكن أن تكون مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات أو المعاهدات المعروضة على غرفتي البرلمان، محل تصويت على موادها بالتفصيل، و لا محل أي تعديل .

تقرر كل غرفة، عقب اختتام المناقشة الموافقة على مشروع القانون أو رفضه أو تأجيله

بعد ان كانت إجراءات البرلمان في ميدان الموافقة على المعاهدات الدولية تعتمد على ممارسات على هامش النصوص .

حيث لا القوانين و لا النظام الداخلي لغرفتي البرلمان أعطت التحديد ببقى التحديد في المادة 149 من دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جماد الأولى عام 1437

¹ BenAbbou –Fatiha .opcit . p228

الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري و التي ورد فيها، على أن الموافقة تعود لغرفتي البرلمان و تكون الموافقة صراحة من كل غرفة .

لكن تفسير المادة 149 يبقى غير واضح، و لا تعريف قانوني محدد لهذه المادة من خلال ممارسات الإجراءات البرلمانية .

و من خلال التطبيقات الميدانية فرئيس الجمهورية هو الذي له الحق طلب التفصيل، حيث أن لرئيس الجمهورية حق طلب تفسير² الدستور من المجلس الدستوري .

كون الدستور يضع المبدأ و التفصيل يأتي من القانون العضوي و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

بالعودة إلى مناقشة مشروع هذا القانون المتضمن المصادقة على نص القانون التأسيسي لاتحاد الإفريقي الموقع في لومي يوم 11 يوليو 2000 على مستوى مجلس الأمة .

كانت الكلمة ل السيد وزير الشؤون الخارجية³. ثم تبعه الإجراء الثاني المتمثل في إحالة الكلمة إلى السيد.

-مقرر لجنة الشؤون الخارجية و التعاون الدولي⁴ والجالية الجزائرية في الخارج .

أما دراسة مشروع القانون فكانت طبقا لأحكام المادة 117 و المادة 133 فقرة 02 من الدستور و¹

⁽²⁾ انظر علي بوبيرة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني مجلس الأمة، العدد الخامس، افريل 2004. ص 58.

⁽³⁾ الجريدة الرسمية للمدالات، الفترة التشريعية الأولى – السنة الرابعة الدورة الربيعية 2001 م، الجلسات العثمان المنعقدتان يومي السبت 11 و الأحد 12 صفر 1422، الموافق لـ 05 و 06 ماي 2001

⁽⁴⁾ المادة 16: من النظام الداخلي لمجلس الأمة لـ 28 نوفمبر 2000 يشكل مجلس الأمة تسع (9) لجان دائمة.

خاتمة

يبقى من الملفت أن النصوص كانت غير دقيقة حول الطبيعة القانونية للموافقات البرلمانية ، فالملاحظ أنها كتصرف قانوني لم تأخذ التكييف القانوني المفصل ، الذي يوضح ذلك على مستوى النصوص القانونية القانون العضوي و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان في انتظار النظام الداخلي لغرفتي البرلمان المطابق للتعديل الدستوري الأخير و بالتالي إذا كان فيه عدم تعريف على مستوى النصوص الاجرائية فقد وجد الحل من خلال الممارسات البرلمانية التطبيقية بوجود إجراءات على هامش النصوص.

طبقا للمواد 15 و المادة 27 من القانون العضوي 02/99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما بين الحكومة، و طبقا للمواد 15 . 16 . 19 ، 32 ، 33 ، 37 و 38 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، يلي هذا الإجراء الانتقال إلى عملية المصادقة على مشروع القانون بعد التذكير من رئيس الجلسة لأعضاء مجلس الأمة ، أن مكتب المجلس قد قرر التصويت على هذا النص بكامله و بدون إجراء مناقشة عامة .

مما يعني أنها تمر عبر إجراءات خاصة مبسطة ، لا تعتمد كما في الإجراءات العادية و التي من أهمها حق التعديل² وفق ما هو وارد في المادة 136 من دستور 1996 المعدل بالقانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري ، حول ما يتعلق بمناقشة و المصادقة على مشاريع و اقتراحات القوانين.

ما يتجلى من خلال الإجراء المتبع في التصويت على مشروع القانون المتعلق بالقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي سواء على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو على مستوى مجلس الأمة ، إذا لم يوجد نصوص أو نص يختص و يوضح الجانب الإجرائي للموافقة على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية داخل البرلمان قان الممارسة بينت ان الإجراءات كانت على هامش النصوص.

(1) المادة 15: طبقا لأحكام المادتين 117 من الدستور و 15 من القانون العضوي المذكور أعلاه، يشكل مجلس الأمة لجانا دائمة. (4) كان مجلس الأمة مبعدا من حق التعديل سواء في الإجراءات العادية و الإجراءات الخاصة .

انظر رأي رقم 09 /ر.ن.د. / د. م / د/99 مؤرخ في 14 شعبان 1420 الموافق 22 نوفمبر سنة 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي المعدل و المتمم، لمجلس الأمة للدستور.

المراجع

- * الدستور الجزائري لسنة 1963
- * -الدستور الجزائري لسنة 1976
- * الدستور الجزائري لسنة 1989
- * الدستور الجزائري لـ 28 نوفمبر 1996 المعدل .
- * القانون العضوي 02-99 المؤرخ في 08 مارس 1999 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة .
- * القانون العضوي 12/16 المؤرخ في 25 غشت 2016 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة .
- * النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المعدل و المتمم بموجب المداولة المؤرخة في 17 محرم عام 1430 الموافق 14 يناير سنة 2009.
- * النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، المنشور في الجريدة الرسمية ، ا العدد 46 المؤرخة في 30 يوليو 2000 .
- * ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر و التوزيع ، الدار البيضاء الجزائر، طبعة 2009.
- * سعدي فرحات ، التشريع المفوض و المناقش في الجزائر منذ 1963 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون - فرع الإدارة و المالية جامعة الجزائر كلية الحقوق ماي 2002-
- * عبد المجيد زعلاني، سلطات رئيس الجمهورية في مجال التشريع و التنظيم ، م.ج.ل.ا.س. ، ج.37، رقم 2، 1999
- * علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1995 ص
- * علي بوبترة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني مجلس الأمة ، العدد الخامس، افريل 2004 .
- * BenAbbou -Fatiha .Droit parlementaire algérien o.p.u tome 1 Alger2009